

**مرسوم سلطانى**

**رقم ٢٠٠٨/١٢٦**

**بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر**

**سلطان عمان .**

**نحن قابوس بن سعيد**

**بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،**

**وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،**

**وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،**

**وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .**

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى : يعمل بأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر المرفق .**

**المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه .**

**المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي**

**لتاريخ نشره .**

**صدر في ٢٤ من ذي القعدة سنة ١٤٢٩ هـ**

**الموافق : ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م**

**قابوس بن سعيد**

**سلطان عمان**

**الجريدة الرسمية العدد (٨٧٦)**

## **قانون مكافحة الاتجار بالبشر**

**المادة (١) :** في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

**جريمة الاتجار بالبشر :** القيام بأى فعل من الأفعال الواردة في المادة (٢) من هذا القانون .

**الاستغلال :** الاستخدام غير المشروع للشخص ويشمل الدعاية ، وأى شكل من أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة ، أو العمل قسرا ، أو الاسترقاق ، أو الممارسات الشبيهة بالسرقة ، أو الاستعباد ، أو النزع غير المشروع للأعضاء .

**الحدث :** كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر ، وتحسب السن وفقا للتقويم الميلادي .

**الأموال والمتلكات :** الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية منقوله أو ثابتة والمستندات والصكوك التي تثبت تملك هذه الأصول أو أى حق عليها .

**العائدات :** الأموال والمتلكات المتحصل عليها من جريمة الاتجار بالبشر .

**الوسيلة :** المعدات والأدوات والوسائل التي تستخدم أو يراد استخدامها في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر .

**التجميد :** الحظر المؤقت بموجب أمر صادر من محكمة مختصة على نقل الأموال والمتلكات أو العائدات أو تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها أو وضع اليد عليها أو الحجز عليها بصورة مؤقتة .

**المصادرة** : التجريد أو الحرمان الدائم من الأموال والممتلكات أو العائدات أو الوسيلة بحكم من محكمة مختصة .

**الجريمة عبر الوطنية** : الجريمة التي ترتكب في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها من دولة أخرى ، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة ، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها إلى دول أخرى .

**جماعة إجرامية منظمة** : أي جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى .

**التجندة** : اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر .  
**المادة (٢)** : يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمداً وبغرض الاستغلال :

أ - استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة .

ب - استخدام حدث أو نقله أو إيوائه أو استقباله ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق .

**المادة (٣) :** لا يعتد برضاء المجنى عليه في أي حالة من الحالات الآتية :

أ - إذا استخدمت أي من الوسائل المبينة في المادة (٢ / أ) من هذا القانون .

ب - إذا كان المجنى عليه حديثا .

ج - إذا كان المجنى عليه في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائه أو حرية اختياره .

**المادة (٤) :** يعتبر فاما كل من اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر .

**المادة (٥) :** تتخذ عند التحقيق أو المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر الإجراءات التالية :

أ - تعريف المجنى عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها واتاحة الفرصة له لبيان وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي .

ب - عرض المجنى عليه ، إذا كان بحاجة إلى رعاية معينة أو سكن ، على الجهة المختصة ، ويودع - بحسب الحال - أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية أو أحد المراكز المخصصة للسكنى .

ج - توفير الحماية الالازمة للمجنى عليه أو الشاهد متى كان بحاجة إليها .

د - السماح للمجنى عليه أو الشاهد بالبقاء في السلطنة إذا اقتضى ذلك التحقيق أو المحاكمة وذلك بناء على أمر من الادعاء العام أو المحكمة بحسب الحال .

**المادة (٦) :** للأدعية العام أن يصدر أمرا باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية الالازمة ويشمل ذلك ضبط الأموال والممتلكات المتصلة بجريمة الاتجار بالبشر أو العائدات وأية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد هذه الأموال والممتلكات والعائدات .

وللحكم المختص الأمر بتجميد هذه الأموال والممتلكات والعائدات إلى حين صدور حكم في الدعوى الجزائية .

**المادة (٧) :** مع عدم الإخلال بالعقوبات الفرعية أو الإضافية أو بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه .

**المادة (٨) :** يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال .

**المادة (٩) :** يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال في أي حالة من الحالات الآتية :

أ - إذا كان المجنى عليه حدثاً أو من ذوى الاحتياجات الخاصة .

ب - إذا كان الجانى يحمل سلاحاً .

ج - إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص .

د - إذا كان الجانى زوجاً للمجنى عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه .

ه - إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كان الجانى أحد أعضائها .

و - إذا كان الجانى موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة استغل وظيفته لارتكاب الجريمة .

ز - إذا كانت الجريمة عبر وطنية .

ح - إذا أصبى المجنى عليه بسبب استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر بالجنون أو بمرض نقص المناعة أو بأى مرض نفسى أو عضوى لا يرجى برؤه .  
ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها ، يكون هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر .

**المادة (١٠) :** إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر بواسطة شخص اعتباري فيعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الشخص المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري إذا ثبت علمه بالجريمة .

ويكون الشخص الاعتبارى مسؤولاً عن الجريمة إذا وقعت باسمه ولصالحه ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال .

**المادة (١١) :** يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة وأربعين ألف ريال ولا تزيد على ألف ريال كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ، ولو كان مسؤولاً عن السر المهني ، ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك ، ويحوز الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه .

**المادة (١٢) :** يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة وأربعين ألف ريال كل من أخفى شخصاً أو أكثر من اشترك في جريمة الاتجار بالبشر بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة أو حاز أو أخفى كل أو بعض عائدات الجريمة أو ساهم في إخفاء معاملها مع علمه بذلك في جميع الأحوال .

**المادة (١٣) :** يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو التهديد أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة أو لتحريضه على عدم الإدلاء بشهادته أو عدم تقديم الأدلة ، أو على الإدلاء بشهادة زور أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي جهة مختصة .

**المادة (١٤) :** في حالة إدانة شخص بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر تصدر المحكمة حكماً بمصادرة الأموال والمتلكات والعائدات والوسائل التي استخدمت في ارتكابها أو التي كانت معدة لهذا الغرض والعائدات المستمدّة منها . ويحكم بمصادرة هذه الأموال والمتلكات والعائدات والوسائل حتى لو حولت أو استبدلت بأموال أخرى أو نقلت ملكيتها إلى شخص آخر وذلك دون الإخلال بحق الغير حسن النية .

فإذا اخترطت بأموال أو ممتلكات أو عائدات مصدرها مشروع فلا ينصب الحكم بالمصادرة إلا على الأموال والممتلكات والوسائل والعائدات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

وفي جميع الأحوال لا يحول دون الحكم بالمصادرة انقضاء الدعوى بسبب عائق قانوني كوفاة المتهم ما لم يثبت ورثته مشروعية مصدر الأموال والممتلكات والعائدات .

**المادة (١٥) :** يعاقب على الشروع في جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة الجريمة التامة .

**المادة (١٦) :** يعفى من العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عنها قبل الشروع في ارتكاب الجريمة وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون تمامها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو تخفيفها إذا مكن الجانبي السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكب الجريمة الآخرين .

**المادة (١٧) :** يعفى المجنى عليه في جريمة الاتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر .

**المادة (١٨) :** للأدلة العام الإذن ببيع الأموال والممتلكات أو الوسائل أو العائدات المحكوم بمصادرتها وإيداع حصيلة البيع الخزانة العامة وذلك كله وفقا للإجراءات المقررة قانونا .

**المادة (١٩) :** يختص الأدلة العام بتفيش أماكن إيواء المجنى عليهم في جريمة الاتجار بالبشر للتأكد من تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأنهم .

**المادة (٢٠) :** لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه في جريمة الاتجار بالبشر كما لا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة .

**المادة (٢١) :** فيما لم يرد به نص في هذا القانون ، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني وقانون الإجراءات الجزائية .

**المادة (٢٢) :** تنشأ لجنة تسمى ( اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ) يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء على أن تكون برئاسة وزير .

**المادة (٢٣) :** تختص اللجنة بما يأتي :

- ١- وضع خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢- التنسيق مع كافة الجهات المختصة بالسلطنة والهيئات والمنظمات الدولية المختصة لوضع الضوابط والإجراءات التي تكفل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر عبر الوطنية .
- ٣- إعداد قاعدة بيانات بالتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية ، وتشمل هذه القاعدة التشريعات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر والدراسات وأساليب الاتجار والمتاجرين .
- ٤- وضع برامج رعاية وتأهيل المجنى عليهم لمساعدتهم على الاندماج السريع في المجتمع .
- ٥- إعداد الدراسات والبحوث ذات الصلة والقيام بالحملات الإعلامية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية المجنى عليهم .
- ٦- اقتراح قواعد وإجراءات لتعزيز الضوابط الحدودية والرقابة على وسائل النقل والتنسيق بشأنها مع جهات الاختصاص .
- ٧- تنظيم برامج لتدريب القائمين على تنفيذ هذا القانون .
- ٨- إعداد التقارير الدورية عن الاتجار بالبشر من واقع الإحصائيات القضائية وما اتخذ بشأن المجنى عليهم وما أسفر عنه التطبيق العملي لهذا القانون وما تراه من اقتراحات ووصيات تعزز من إجراءات وجهود مكافحة الاتجار بالبشر ، ورفع هذه التقارير إلى مجلس الوزراء .
- ٩- اقتراح تعديل هذا القانون وغيره من القوانين ذات الصلة .
- ١٠- القيام بأية أعمال أخرى في مجال مكافحة الاتجار بالبشر تكلف بها من قبل مجلس الوزراء .